

التصنيفات: سلطات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١١٨

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/٢٣/٩

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون رواتب نواب رئيس الجمهورية وتقاعدهم رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٨

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٢٩ | تاريخ: ١٩٦٨/٢٥/٩ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٥٤٥

ملاحظات: **الغى هذا القانون بموجب قانون رواتب نائب رئيس واعضاء مجلس قيادة الثورة رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٩**

#### استناد

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية  
استنادا الى احكام المواد ٤٢ و ٤٤ و ٥٠ من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء  
واقره مجلس قيادة الثورة  
صدق القانون الاتي :-

#### المادة ١

يتقاضى نائب رئيس الجمهورية راتبا مقداره مائتان وستون دينارا ومخصصات رئيس الوزراء

#### المادة ٢

يحسب راتب تقاعد نائب رئيس الجمهورية العسكري وفقا لقانون التقاعد العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩

#### المادة ٣

يلغى كل نص في اي قانون اخر يتعارض صراحة او دلالة مع احكام هذا القانون

#### المادة ٤

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

#### المادة ٥

على الوزراء تنفيذ هذا القانون  
كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر رجب لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٦٨  
احمد حسن البكر  
رئيس الجمهورية  
رئيس الوزراء  
صالح مهدي عماش حردان عبد الغفار التكريتي  
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووكيل نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع  
وزير الخارجية  
مهدي الدولعي امين عبد الكريم  
وزير العدل وزير المالية

عبدالله سلوم انور عبد القادر الحديثي  
وزير الثقافة و الاعلام وزير العمل و الشؤون الاجتماعية  
الدكتور جواد هاشم جاسم كاظم العزاوي  
وزير التخطيط وزير الاصلاح الزراعي  
خالد مكي الهاشمي الدكتور فخري ياسين قدوري  
وزير الصناعة وزير الاقتصاد  
الدكتور غائب مولود مخلص الدكتور رشيد الرفاعي  
وزير الشؤون البلدية و القروية وزير النفط و المعادن  
الدكتور عبدالله الخضير شفيق الكمالي  
وزير الوحدة و وكيل وزير شؤون الشمال وزير رعاية الشباب  
طه محيي الدين حامد الجبوري  
وزير الدولة و وكيل وزير الاشغال و الاسكان وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية  
الدكتور حمد دلي الكربولي  
وزير الدولة لشؤون الاوقاف  
نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٩ في ٢٥ - ٩ - ١٩٦٨

#### الاسباب الموجبة

حيث ان اعضاء مجلس قيادة الثورة نواب لرئيس الجمهورية على ما قررته الفقرة (أ) من مادة ٤٢ من الدستور الموقت وحيث ان الفقرة (ب) من المادة المذكورة قد نصت على ان تحدد رواتب اعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية بقانون ولما كان جميع اعضاء مجلس قيادة الثورة من العسكريين فقد حددت رواتبهم التقاعدية ايضا وفق اخر رتبة يحملونها مع اضافة مخصصات المنصب ولكل هذه الاسباب فقد شرع هذا القانون